

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه العمرة

تأليف/فضيلة الشيخ

أبي عبدالله صلاح بن محمد غانم

(رحمه الله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

● أَمَّا بَعْدُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب ٧١]

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صلى الله
عليه وعلى آله وسلم-، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

● أَمَّا بَعْدُ:

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » ^(١).

فعلامه إرادة الله بعبده خيراً أن يكون العبد مُقبلاً على الفقه في دينه تعلمًا وفهمًا، وذلك ليأتي عمَلُهُ على الوجه الذي يُحبه ربُّنا تبارك وتعالى ويرضاه .

والقاعدة عند علمائنا عليهم الرحمة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ^(٢)، فكلُّ ما أوجبه الله تبارك وتعالى على عبده من واجباتٍ فكلُّ وسيلةٍ يُتوصلُ بها إلى أدائه فهي أيضًا واجبةٌ قد أوجبها الله تبارك وتعالى عليه .

والواجبات لا تتم إلا بالعلم بكيفية أدائها بشروطها وأركانها، فيصير العلم بالواجبات من الواجبات، وهذا الباب قد قَصَّرَ فيه كثيرٌ من المسلمين وتهاونَ بشأنه .

^(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٥)، وأحمد (٢٧٩٠)
^(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٩٣)

فَيَأْتِي الْمُسْلِمُ بِالْوَاجِبِ عَلَى عَادَةِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ أَوْ عَلَى حَسَبِ
أَعْرَافِ النَّاسِ وَطَرَائِقِهِمْ وَحَالِهِمْ ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا
عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف ٢٢]، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا لَيْسَ مِنْ
الْهَدَى وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، قَالَ لَكَ: لَقَدْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى ذَلِكَ سَائِرِينَ،
أَفَكَانُوا عَلَى ضَلَالٍ مَبِينٍ؟! أَوْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَ السَّابِقِينَ؟!
وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ أَنْ (الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ،
يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إِلَّا
بِالْعَمَلِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ
وَالنِّيَّةُ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ) ^(١)، قَالَ ذَلِكَ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ
الْقَوْلُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَلَا
يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ وَالنِّيَّةُ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ) ^(٢).

(١) الإيمان " لابن تيمية (٣١٣)، "الشريعة" للأجري ٢ / ٥٨٠، التبيان في حقيقة العمل وعلاقته بمسمى الإيمان - المجلد ١ - الصفحة ٢٣ - جامع الكتب الإسلامية

(٢) أخرجه ابن بطة في ((الإبانة الكبرى)) (١٠٩٧) وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٦ / ١٤٤).

والعمرة من الأعمال التي يُقبل عليها كثير من المسلمين بغير علم
ولا سابق معرفة بما يجب عليهم فيها وما يحرم، ولا يعرفون ما يجب
عليهم من أفعال وما يندب لهم من أعمال .
فتأتي العمرة خالية من آثارها، وقد فات المعتِمِر ما كان بإمكانه
أن يُحصّله من فضائلها وقرباتها، والكثير يُسيء فيها، وذلك بالتجرؤ
على المحظورات فيها.

لذا ينبغي على المسلم الذي يُريد أن يعتِمِر أن يقوم ببعض

الأمر

أولاً: الإخلاصُ لله

قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦]، فلا

يقبل الله عملاً لأحدٍ فيه حظٌّ أو نصيبٌ لغيرِ الله، قال تعالى ﴿فَمَنْ

كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ

رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف ١١٠].

وفي الحديث القدسي قال الله تعالى «أنا أغنى الشركاء عن

الشِّركِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ تَرْكُهُ وَشِرْكُهُ»^(١).

وكثيرٌ من الناسِ يقصدون بالعمرة زيارة الرسول ﷺ فيقول: أنا

ذاهب إلى رسول الله ﷺ ، وغيره يقول: أنا ذاهب للمذارات زيارة

المسجد الحرام، والبعض يقول: أنا ذاهب للطواف بالبيت.

فالقصد في العمرة أداء ما أوجبه الله ﷻ من الطواف والسعى

وجعل ذلك قربة لله وحده لا شريك له، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ

^(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣١٣)

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا
شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٢﴾ [الأنعام ١٦٢]،
ولا يكون قصد المرء من العمرة مشابحة فلان في اعتماره حتى لا يكون
له فضل عليه، ولا التباهي بين الناس بكثرة الاعتمار، ولا الحياء من
الناس أن لا يرى الرجل معتمراً في كل عام، ولا الرغبة في صحبة أقوام
يسوؤه تركهم له وحده، فينبغي على المرء أن يُحصن نيته قبل همّه
وفعله، فالنية سابقة للعمل مصححة له.

في حديثِ عمر رضي الله عنه يقول سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا
يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ^(١).

(١) - رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) باختلاف يسير.

ثانيًا: العلم بأحكامها

فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وتدخل المرأة في هذا
الفرض، قال تعالى ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾
[محمد ١٩].

بوب لها البخاري بابًا سماه - باب العلم قبل العمل - وكان
الصحابه رضوان الله عليهم يتعلمون الإيمان قبل القرآن ونزل جبريل
عليه السلام يُعلّم رسول الله ﷺ الصلاة قبل أن يُباشِر الصلاة.
وعلم النبي ﷺ أصحابه الصلاة وقال لهم: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي »^(١)، وفي أمر الحج والعمرة قال ﷺ: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
»^(٢)، فينبغي على المسلم أن يتعلم أحكام العمرة قبل قيامه بالعمرة
وهو من واجبات العمرة.

^(١) رواه البخاري (٧٢٤٦)
^(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، ومسلم (١٢١٨)

ثالثًا : النية بالعمرة

أن ينوى بعمرته أن يتأسى برسول الله ﷺ في عمرته وفعل ما فعله وما ندب إلى فعله يقول الله عز وجل ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب ٢١]،

ولقوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر ٧]، وليعلم المسلم أنه ما من عمل أو قول

أو نية أو حركة إلا وسينصب لها يوم القيامة ديوانان ؟

الديوان الأول: لم فعلت؟ وهو سؤال عن الإخلاص، يقال لك

لم فعلت؟ لحظك وهواك أم لربك ومولاك؟

الديوان الثاني: كيف فعلت؟ وهو سؤال عن المتابعة، يقال لك

كيف فعلت؟ على كتاب وسنة أم على هوى وبدعة؟

وهما شرطا قبول العمل، قال تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾
[المملك ٢]

سُئِلَ الفضيل بن عياض عن هذه الآية (ما أحسن العمل؟
فقال: أخلصه وأصوبه، فقل ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إن
كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا
لم يُقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والإخلاص أن يُراد به وجه الله،
والصواب أن يكون موافقًا للسنة)^(١).

رابعًا: فض الخصومات

أن يسعى لفض الخصومات والنزاعات فيما بينه وبين غيره من
أمر الدنيا، وذلك لأن الأعمال تُعرضُ على الله عز وجل فيقبل
الله منها ويدع إلا عمل المتخاصمين.

^(١) تفسير البغوي (١٢٤/٥)، التفسير القيم (٧٨/١)، تفسير ابن رجب الحنبلي (٤٩٠/٢).

وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ في بيان ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فيقول: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(١).

خامسًا: أداء الديون لمستحقيها

أداء الديون إلى مستحقيها وطلب الإمهال مع كتابة الدين والإشهاد عليه، وقد جاء الترهيب من الدين والمماطلة في أدائه والتشديد في شأنه، من ذلك ما جاء في الترهيب من الدين، فقال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٢).

وقال ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»^(٣)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تُوفَّى رَجُلٌ فَعَسَلَنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ،

وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي

^(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، ابن ماجه (١٧٤٠)

^(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٩) وأصحاب السنن وصححه الألباني

^(٣) رواه مسلم (١٨٨٦) من رواية عبدالله بن عمرو

عَلَيْهِ؟ فَخَطَا حُطَى، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قُلْنَا: دَيْنَارَانِ،
فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ:
الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرٌّ مِنْهُمَا
الْمَيِّتُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ: مَا فَعَلَ
الدِّينَارَانِ؟ قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ:
لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ،
وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَعَسَلْنَاهُ، وَقَالَ: فَقُلْنَا:
تُصَلِّي عَلَيْهِ «^(١).

سادسًا : كتابة الوصية

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ،
له شيءٌ يُريدُ أنْ يُوصِيَ فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ
عِنْدَهُ » ^(٢).

^(١) أخرجه ابن حبان (٢٥٨)، وأخرجه البيهقي ٧٥/٦ من طريق معاوية بن عمرو - والتي أشار إليها المصنف - عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

^(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

سابعًا: المسارعة إلى الخير

المسارعة بعمرته إلى المغفرة والجنة التي عرضها السموات والأرض،

قال تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران ١٣٣]، قال

ابن كثير رحمه الله: (تم ندبهم - أى حثهم - على فعل الخيرات

والمسارعة إلى نيل القربات ليصلوا بذلك إلى مغفرة السيئات ومحو

الخطيئات ودخول جنة عرضها السماوات والأرض أعدها الله

للمتقين)^(١).

والذى ينظر فى الأحاديث والأثار التى جاءت فى فضل العمرة

يجد أنها من أيسر السبل إلى الوصول إلى ذلك كله .

ثامنًا : الحرص على تهذيب النفس وتركيتها

هذه الفترة هى فرصة للوقوف مع النفس وتصفيتها مما شابها من

أخلاق وكدورات، قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝١ وَقَدْ

(١) انظر تفسير ابن كثير (ج ٢/ص ١١٧) الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿الشمس ١٠﴾ ، قال ابن كثير رحمه الله (قد

أفلح من زكى نفسه بطاعة الله عز وجل وطهرها من الأخلاق
الدنيئة والرزائل وخاب من دساها -إى أخلها -ووضع منها
بخذلانه إياها عن الهدى حتى ركب المعاصى وترك طاعة الله

﴿جَلَّالَهُ﴾^(١)، وقال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ **وَذَكَرَ اسْمَ**

رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿الأعلى ١٥﴾، قال السعدى رحمه الله : (قد فاز وربح

من طهر نفسه ونقاها من الشرك والظلم ومساوئ الأخلاق
واتصف بذكر الله وانصبغ به قلبه فأوجب له ذلك العمل الذي
يرضى الله خصوصاً الصلاة التى هى ميزان الإيمان)^(٢).

تاسعاً : الحرص على الرفقة الصالحة

وهى وصية لقمان لابنه (يا بُنى إذا مررت على قوم يذكرون الله **جَلَّالَهُ**

فاجلس معهم فإن كنت عالماً زادوك علماً على علمك، وإن

كنت جاهلاً لم يدعوك حتى يعلموك، وإذا مررت بقوم لا يذكرون

^(١) انظر تفسير ابن كثير (ج ٣٠/ص ٤١٢) الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
^(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدى (ج ٣٠/ص ٩٢٠) الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

الله ﺟﻼﻟﻪ ﻓﻼ ﺗﺠﻠﺲ ﻣﻌﻬﻢ ﻓﯩﻦ ﻛﻨﺖ ﻋﺎﻟﻤﺎً ﺁﻓﺴﺪﻭﺍ ﻋﻠﯩﻚ ﻋﻠﻤﻚ،
ﻭﺇﻥ ﻛﻨﺖ ﺟﺎﻫﻼ ﺯﺍﺩﻭﻙ ﺟﻪﻫﻼ ﻋﻠﻰ ﺟﻪﻫﻞ^(١).

ﻭﻣﻨﻪ ﻣﺎ ﺁﺧﺮﺟﻪ ﺷﯩﺨﺎﻥ ﻓﻰ ﺻﺤﯩﺤﯩﻬﻤﺎ ﻣﻦ ﺣﺪﯨﺚ ﺃﺑﻰ ﻣﻮﺳﻰ
ﺍﻻﺷﻌﺮﻯ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻰ ﺻﻠﯩﻪ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﯩﻬﯩﻲ ﻭﺍﻟﻪﻳﻪ ﻗﺎﻝ: « ﺇﻧﻤﺎ ﻣﺘﻞ ﺍﻟﺠﻠﯩﺲ ﺍﻟﺼﺎﻟﺢ، ﻭﺟﻠﯩﺲ
ﺍﻟﺴﯘﺀ، ﻛﻪﺍﻣﻞ ﺍﻟﻤﯩﺲﻙ، ﻭﻧﺎﻓﺦ ﺍﻟﻜﯩﺮ، ﻓﻪﺍﻣﻞ ﺍﻟﻤﯩﺲﻙ، ﺇﻣﺎ ﺃﻥ
ﻳﺨﺬﯨﻚ، ﺇﻣﺎ ﺃﻥ ﺗﺒﺘﺎﻉ ﻣﻨﻪ، ﺇﻣﺎ ﺃﻥ ﺗﺠﺪ ﻣﻨﻪ ﺭﯨﺠﺎ ﻃﯩﺒﻪ، ﻭﻧﺎﻓﺦ
ﺍﻟﻜﯩﺮ، ﺇﻣﺎ ﺃﻥ ﻳﺨﺮﻕ ﺗﻴﺎﺑﻚ، ﺇﻣﺎ ﺃﻥ ﺗﺠﺪ ﺭﯨﺠﺎ ﺧﺒﯩﺘﻪ»^(٢).

ﻭﺍﻟﻠﻪ ﻋﺰ ﻭﺟﻞ ﺃﻣﺮ ﻧﺒﯩﻪ ﺻﻠﯩﻪ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﯩﻬﯩﻲ ﻭﺍﻟﻪﻳﻪ ﺑﻤﻼﺯﻣﻪ ﺁﻫﻞ ﺍﻟﻄﺎﻋﻪ، ﻓﻘﺎﻝ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ

﴿ﻭَاصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِیۡنَ یَدْعُوۡنَ رَبَّہُمۡ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِیِّ

یُرِیۡدُوۡنَ وَجْہَہٗ ۖ وَلَا تَعۡدُ عِیۡنَاکَ عَنْہُمۡ تُرِیۡدُ زِیۡنَۃَ الْحَیَآۃِ

الدُّنْیَا ۖ وَلَا تُطِیعْ مَنْ اَغۡفَلۡنَا قَلۡبَہٗ عَنْ ذِکۡرِنَا وَاتَّبَعَ ہَوَاہُ وَکَانَ

اَمْرُہٗ فُرۡطًا ۖ﴾ [ﺍﻟﻜﻪﻑ ٢٨].

(١) علل الشرائع ٢/ ٣٩٤، ب ١٣١ ح ٩
(٢) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨)

قال السعدى رحمه الله: (يأمر تعالى نبيه مُحَمَّد ﷺ وغيره من أسوته

فى الأوامر والنواهى أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المتدينين

﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ - أى أول النهار

وآخره- يريدون بذلك وجه الله فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، فى

الآية الأمر بصحبة الأخيار ومجاهدة النفس على ملازمتهم ومخالطتهم

وإن كانوا فقراء فإن فى صحبتهم من الفوائد ما لا يحصى ﴿وَلَا تَعْدُ

عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لا تجاوزهم ببصرك

وترفع عنهم نظرك، فإن هذا ضار غير نافع وقاطع عن المصالح الدينية

فإن ذلك يوجب تعلق القلب بالدنيا، فتصير الأفكار والهواجس فيها

وتزول من القلب الرغبة فى الآخرة، فإن زينة الدنيا تروق للناظر، وتسرى

القلب فيغفل القلب عن ذكر الله ويُقبل على اللذات والشهوات

فيضيع وقته وينفرط أمره فيخسر الخسارة الأبدية والندامة السرمدية.

ولهذا قال ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ

هَوَاهُ﴾ غفل عن الله فعاقبه الله بأن أغفله عن ذكره أى صار تبعاً

لهواه حيث ما اشتتت نفسه فعله وسعى فى إدراكه ولو كان فيه

هلاكه وخسرانه فهو قد اتخذ إلهه هواه ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ أى

مصالح دينه ودنياه ضائعة ومعطلة^(١).

عاشراً : التوبة النصوح

فينبغى على المرء قبل أداء العمرة أن يتوب إلى الله تبارك وتعالى توبةً

نصوحاً يخرج بها من كل كبيرة أو صغيرة.

والقاعدة عند علمائنا (لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ

اسْتِغْفَارٍ)^(٢).

ولا تتحقق التوبة إلا بشروط: إذا كانت فيما يتعلق بما بين العبد

وربه، وتزيد عليها شروط إذا كانت فيما بين العبد وغيره من

العباد، وكل هذه الشروط هى:

^(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ج ١٥/ص ٤٧٥) الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م
^(٢) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما موقوفاً عن ابن عباس

(١) إخلاص التوبة لله سبحانه وتعالى.

(٢) أن يقلع عن الذنب فور التوبة.

(٣) أن يندم على فعله.

(٤) أن يعزم عزمًا أكيدًا ألا يعود إليه مرة أخرى.

(٥) أن تكون في زمن قبول التوبة.

* (زمن خاص): قبل أن تبلغ الروح الحلقوم.

* (زمن عام): قبل أن تشرق الشمس من مغربها.

(٦) أن يرد الحقوق لأهلها حيث يمكن ذلك .

واعلم أن المبادرة إلى التوبة من الذنب فرض على الفور، ولا يجوز

تأخيرها، فمتى أخر العبد التوبة فقد عصى بالتأخير، فإذا تاب

من الذنب يبقى عليه توبة أخرى، وهى توبته من تأخير التوبة،

وقلّ أن تخطر هذه ببال التائب، بل عنده إذا تاب من الذنب

لم يبق عليه شئ آخر، وقد بقى عليه التوبة من تأخير التوبة،

ولا ينجى من هذا إلا توبة عامة، مما يعلم من ذنوبه ومما لا

يعلم، فإن ما لا يعلمه العبد من ذنوبه أكثر مما يعلمه، ولا
ينفعه في عدم المؤاخذه بها جهله إذا كان متمكنا من العلم،
فإنه عاص بترك العلم والعمل، فالمعصية في حقه أشد.
وفي الصحيح من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: انطلقت
مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا بكر،
لشرك فيكم أخفى من ديب النمل، فقال أبو بكر: وهل
الشرك إلا من جعل مع الله إلهاً آخر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي
نفسي بيده، لشرك أخفى من ديب النمل، ألا أدلك على
شيء إذا قلته ذهب عنك قليله وكثيره؟، قال: قل "اللهم إني
أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا
أعلم" ^(١).

فهذا طلب الاستغفار مما يعلمه الله أنه ذنب، ولا يعلمه

العبد .

^(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" برقم (٧١٦)، وصححه الألباني

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ « كان يدعو في صلاته: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطيئتي وعمدي، وهزلي وجدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»^(١).

فهذا التعميم وهذا الشمول لتأتي التوبة على ما علمه العبد من ذنوبه وما لم يعلمه، وحقيقة التوبة الرجوع إلى الله بإلتزام فعل ما يجب، وترك ما يكره، وهي رجوع من مكروه إلى محبوب، فالرجوع إلى المحبوب من الطاعات جزء منها، والرجوع عن المكروه من المعاصي والذنوب الجزء الآخر، ولهذا علق سبحانه الفلاح المطلق على فعل المأمور وترك المحذور، فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور ٣١].

^(١) رواه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩) باختلاف يسير.

فكل تائب مفلح، ولا يكون مفلحاً إلا من فعل ما أمر به وترك
ما نهى عنه، وقال تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
[الحجرات ١١].

وتارك المأمور ظالم كما أن فاعل المحذور ظالم ، وزوال اسم الظلم
عنه إنما يكون بالتوبة الجامعة للأمرين (فعل الأوامر وترك النواهي).
وعلى المسلم الذي يُريد أن يتحلى بفضائل النوافل أن يكون
متصفا بفعل الطاعات وترك المحرمات، حتى يكون أهلاً لاغتنام
فضائل الحج والعمرة .

الحادي عشر: عَدَمُ جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ مُحَرِّمٍ
وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرِّمٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ
السَّفَرُ طَوِيلًا أَمْ قَصِيرًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ
شَابَّةً أَمْ عَجُوزًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي
مُحَرِّمٍ»^(١).

(١) رواه مسلم (١٣٣٨) من رواية عبدالله بن عمر

وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعَ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّفَرِ بِلاَ مُحَرِّمٍ: قُصُورُ الْمَرْأَةِ فِي عَقْلِهَا،
وَقُصُورُهَا فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهَا، وَهِيَ مَطْمَعُ الرِّجَالِ، فَرُبَّمَا تُخَدَعُ أَوْ
تُقَهَّرُ، أَوْ تَكُونُ ضَعِيفَةً الدِّينِ فَتَنْدَفِعُ وَرَاءَ شَهَوَاتِهَا، وَيَكُونُ فِيهَا
مَطْمَعٌ لِلطَّامِعِينَ، وَالْمَحَرَّمُ يَحْمِيهَا، وَيَصُونُ عِرْضَهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا،
وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، فَلَا يَكْفِي الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ
يَبْلُغْ، وَلَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ.

وَالْمَحَرَّمُ: زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَكُلُّ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا دَائِمًا مُؤَبَّدًا بِقَرَابَةٍ أَوْ
رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

فَالْمَحَارِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَبْعَةٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْآبَاءُ، وَالْأَجْدَادُ وَإِنْ عَلَوْا؛ سَوَاءٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ
قَبْلِ الْأَبِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْأَبْنَاءُ، وَأَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْإِخْوَةُ؛ سَوَاءٌ كَانُوا إِخْوَةً أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ؛ سَوَاءٌ كَانُوا أَبْنَاءَ إِخْوَةٍ أَشْقَاءَ، أَوْ أَبْنَاءَ إِخْوَةٍ مِنَ الْأَبِ، أَوْ أَبْنَاءَ إِخْوَةٍ مِنَ الْأُمِّ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَبْنَاءُ الْأَخَوَاتِ؛ سَوَاءٌ كَانُوا أَبْنَاءَ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: الْأَعْمَامُ؛ سَوَاءٌ كَانُوا أَعْمَامًا أَشْقَاءَ، أَوْ أَعْمَامًا مِنَ الْأَبِ، أَوْ أَعْمَامًا مِنَ الْأُمِّ.

الْقِسْمُ السَّابِعُ: الْأَخْوَالُ؛ سَوَاءٌ كَانُوا أَخْوَالًا أَشْقَاءَ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ.

وَالْمَحَارِمُ مِنَ الرِّضَاعِ نَظِيرُ الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وَأَمَّا الْمَحَارِمُ بِالْمُصَاهَرَةِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَأَبْنَاءُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِهِ، وَأَبْنَاءُ بَنَاتِهِ وَإِنْ نَزَلُوا؛ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ زَوْجَةٍ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

^(١) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٤٥)

القِسْمُ الثَّانِي: آبَاءُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَأَجْدَادُهُ وَإِنْ عَلَوْا؛ سِوَاهُ أَجْدَادِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَزْوَاجُ الْبَنَاتِ، وَأَزْوَاجُ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، وَأَزْوَاجُ بَنَاتِ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ.

وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ تَشْتَبِهُ الْمَحْرَمِيَّةُ فِيهِمْ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، حَتَّى وَلَوْ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ، فَإِنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ تَبْقَى لَهُؤُلَاءِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: أَزْوَاجُ الْأُمَّهَاتِ، وَأَزْوَاجُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ؛ لَكِنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَصِيرُونَ مُحَارِمَ لِبَنَاتِ زَوْجَاتِهِمْ، أَوْ بَنَاتِ أَبْنَاءِ زَوْجَاتِهِمْ، أَوْ بَنَاتِ بَنَاتِ زَوْجَاتِهِمْ حَتَّى يَطُؤُوا الزَّوْجَاتِ، فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ صَارَ الزَّوْجُ مُحَرَّمًا لِبَنَاتِ زَوْجَتِهِ، وَوَاضِحٌ أَنَّ بَنَاتِ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ صَارَ الزَّوْجُ مُحَرَّمًا لِبَنَاتِ زَوْجَتِهِ مِنْ زَوْجِ قَبْلِهِ، أَوْ زَوْجِ بَعْدِهِ، وَبَنَاتِ أَبْنَائِهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدُ.

أَمَّا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا لِبَنَاتِهَا، وَلَا لِبَنَاتِ أَبْنَائِهَا، وَلَا لِبَنَاتِ بَنَاتِهَا.

فَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُسَافِرَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَ مُحَرَّمٍ، فَهَذَا
مِنْ شَرْطِ الْإِسْطَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا مُحَرَّمَ لَهَا، وَإِنْ
كَانَتْ صَحِيحَةَ الْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَالِكَةً لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَ
الطَّرِيقُ آمِنًا؛ فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمُحَرَّمَ لَا تَكُونُ مُسْتَطِيعَةً حَتَّى تَجِدَهُ.

فضائل العمرة

أولاً: الاستجابة لأمر الله

في قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦] ذكر

البخارى في صحيحه في باب وجوب العمرة وفضلها قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله ، ﴿وَأَتِمُّوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فعن أبي رزين رضي الله عنه أنه قال: «يا

رسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرة ولا
الظَّعنَ قال: فحُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ» ^(١).

قال السعدى رحمه الله : ويُستدل بقوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على أمور:

(١) وجوب الحج والعمرة وفرضيتهما.

^(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠) واللفظ له، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وأحمد (١٦١٨٤)

(٢) وجوب إتمامهما بأركانهما وواجباتهما التي قد دل عليها

فعل النبي ﷺ وقوله « خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ »^(١).

(٣) وجوب أن فيه حُجة لمن قال بوجوب العمرة.

(٤) أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما ولو كانا
نفلاً.

(٥) الأمر بإتقانهما وإحسانهما وهذا قدر زائد على فعل ما
يلزم لهما.

(٦) وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالى.

(٧) أنه لا يخرج المحرم بهما بشئ من الأشياء حتى يكملهما

إلا ما استثناه الله وهو الحصر - أى المنع من الأداء بقدر

من الأعذار - بمرض أو ضلالة أو عدو.

(١) تقدم تخريجه

ثانيًا: إتباع هدى رسول الله ﷺ

فالأصل في العبادات أنها توقيفية، فلا يُعبد الله تبارك وتعالى إلا بما شرع، ولا يعرف شرع الله على الوجه الأكمل الأعدل إلا بإتباع رسول الله ﷺ، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نأخذ ديننا عنه لا عن غيره فقال ﷺ « خُذُوا عني مَناسِككم »، وقد جاء الأمر بالحج والعمرة في القرآن إجمالاً وبينته السنة تفصيلاً لا غموض فيه ولا التباس.

فالإخلاص والمتابعة هما شرطاً لقبول العبادة، ومن أتى بالعبادة على غير ما جاء عن النبي ﷺ فهي مردودة عليه. فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا، مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ »^(١)، فينوى بعمرته وجه الله عز وجل وإتباع رسوله ﷺ.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٠)

ثالثاً: الجهاد في سبيل الله عز وجل

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « قلت يا رسول الله ألا تخرج فنجاهد معك، فإنني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت، حج مبرور»^(١).

وعن الحسين بن علي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني جبانٌ وإني ضعيفٌ فقال: هَلُمَّ إلى جهادٍ لا شَوْكَةَ فيه ؛ الْحَجُّ»^(٢).

فينوى المرء بحجه وعمرته أن يجاهد في سبيل الله تبارك وتعالى وقد أخرج النسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « جهادُ الكبير والصغير والضعيف والمرأة ، الحجُّ والعمرةُ »^(٣).

^(١) رواه البخاري (١٨٦١)
^(٢) رواه الطبري وصححه الألباني في الترغيب (١١٨٢)
^(٣) أخرجه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٣٨)

رابعًا: إتمام الإسلام والاتصاف به

فالقاعدة عند علمائنا أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والحج والعمرة من الطاعات التي بها يتم الدين ويستحق المرء به تمام الإسلام والاتصاف به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني، فقال صلى الله عليه وسلم: تُقيم الصَّلَاةَ وتُؤتي الزَّكَاةَ وتَصُومُ رَمَضَانَ وتحجُّ وتَعْتَمِرُ»^(١).

خامسًا: التقرب إلى الله عز وجل بأفضل الأعمال

فعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (العَجُّ والثَّجُّ)، والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: نحر البدن»^(٢).

وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتاني جبريلُ (عليه السلام) فأمرني أن آمرَ أصحابي أو

^(١) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٨٨، ٣١٢٧)، وقال في "صحيح أبي داود" (١٥٨٨)
^(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه وابن خزيمة في صحيحة والترمذي (٨٢٧)

من معي أَنْ يرفعوا أصواتهم بالتلبية والإِهلال، يريدُ
أحدهما»^(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «ما من
مُلبٍّ يلبيّ إلّا لبيّ ما عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو
مدرٍ حتّى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»^(٢).

وعن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «
جاءني جبريلُ، فقال: يا محمّدُ، مرُّ أصحابك فليرفعوا
أصواتهم بالتلبية؛ فإنّها من شعائر الحجّ»^(٣).

سادساً: الوفود على الله عز وجل وتلبية دعوته

ففى قوله تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ
رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
﴾ [الحج ٢٧]، قال ابن كثير رحمه الله (أى نادى يا إبراهيم فى

^(١) أخرجه ابو داود (١٨١٤) والترمذى (٨٢٩) والنسائى (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) ومالك (٧٣١)

^(٢) أخرجه الترمذى (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١) وابن خزيمة

^(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣) ، وأحمد (٢١٦٧٨) واللفظ له

الناس بالحج، داعيًا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك
بإتيانه، فذكر أنه قال: يارب وكيف أبلغ الناس وصوتي لا
ينفذهم؟ فقال: ناد وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقال "
يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحجوه، فيقال: إن
الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من
في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر
ومدر وشجر، ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة: لبيك
اللهم لبيك^(١).

وقد أخبر النبي ﷺ أن الحجاج والعمار وفود إلى الله عز
وجل تلبية لدعوته، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
«الحجاج والعمار وفدُ الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم
»^(٢)، ومن هذا الحديث تعرف حقيقة التلبية، فالملبى يقول
في تلبيته «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

(١) تفسير ابن كثير (ج ١٧/ص ٤١٢) الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
(٢) أخرجه الفاكهي في ((أخبار مكة)) (٩٢٤) بنحوه، والبخاري كما في ((كشف الاستار)) (١١٥٣)، وإسناده جيد

الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١)، يعنى

استجابة لندائك وتلبية لدعوتك، وإن هذه الإستجابة لك وحدك لا شريك لك، ويؤكد أن الحمد وما أنعمت به علينا من نعم، كل ذلك لك وحدك لا شريك لك لبيك لا شريك لك لبيك .

قال السعدى رحمه الله: (فى قوله تعالى ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ

بِالْحُجِّ﴾ أى: أعلمهم به وادعهم إليه وبلغ دانيهم وقاصيهم فرضه وفضيلته، فإنك إن دعوتهم أتوك حُجاجا وعمارًا)^(٢).
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال، قال النبي ﷺ: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفدُ الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٤)

(٢) تفسير السعدي (ج ١٧/ص ٥٣٦) الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣) وابن حبان فى صحيحه (٤٦١٣)، والطبراني فى ((المعجم الكبير)) (٤٢٢ / ١٢) (١٣٥٥٦)

سابعًا: البشرى من الله وملائكته بالجنة

فما من فضيلة أعطاها الله تبارك وتعالى لنبيه ورسوله ﷺ وأصحابه إلا جعل لأمته من بعدهم مثلها أو قريباً منها.

قال الشاطبي رحمه الله: (كما أن الأحكام والتكاليف عامة في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ إلا ما حُص به، كذلك المزايا والمناقب، فما من مزية أُعطيتها رسول الله ﷺ سوى ما وقع استثناءؤه إلا وقد أُعطيت أمته منها أنموذجاً فهي عامة كعموم التكاليف) ^(١)،

بل قد زعم ابن العربي أن سنة الله جرت أنه إذا أعطى الله نبياً شيئاً أعطى أمته منه ، ثم ذكر أمثلة على ذلك فقال:

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أبو بكرٍ في الجنة ، وعمرُ في الجنة ، وعليٌّ في الجنة ، وعثمانُ في الجنة ، وطلحةُ في الجنة ، والزبيرُ بنُ العوامِ في

(١) كتاب الموافقات للشاطبي (الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)

الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة ، وأبو عبدة بن الجراح في الجنة»^(١). وهذه البشرى من الله عز وجل عن طريق الوحي إلى النبي ﷺ وقد أنقطع الوحي بموت النبي ﷺ، فجعل الله عز وجل من الأعمال الصالحة ما يكون سبيل لبشرى الله لبعض عباده بالجنة من الحجاج والمعتمرين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما أهلك مهلاً قط إلا بُشِّرَ، ولا كبرٌ مكبرٌ قط إلا بُشِّرَ، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: نَعَمْ »^(٢).

والإهلال : هو قول المعتمر والحاج عند المرور بالمواقيت في بداية إحرامه : لبيك بعمره أو لبيك بحجة أو لبيك بعمره متمتعاً بها إلى الحج.

والتكبير : هو قول (الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر)

^(١) أخرجه الترمذي (٣٧٤٧)، وأحمد (١٩٣/١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٦/٥)
^(٢) أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٧٧٧٩) وصححه الألباني

ثامناً: الفوز بدعوة النبي ﷺ بالمغفرة للحاج والمعتمر

إن دعاء النبي ﷺ لمن اتصف من أصحابه بصفة معينة هو دعاء لمن اتصف بها إلى يوم القيامة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قال: وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(١).

وعن أم الحصين رضي الله عنها «أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة»^(٢).

تاسعاً: تكثير الحسنات ورفع الدرجات وتكفير الخطيئات

فالحج والعمرة من أعظم أسباب رفع الدرجات وتكثير الحسنات وتكفير الخطايا ومحو السيئات.

^(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢).

^(٢) أخرجه مسلم في (١٣٠٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «العمرة إلى

العمرة كفارة لما بينها، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه»^(٢).

وعن عبيد بن عمير قال لابن عمر «مالي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني فقال ابن عمر: إن أفعل، فقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إن استلامهما يحطّ الخطايا، قال وسمعتة يقول من طاف أسبوعاً - أي سبعا - يحصيه صلى ركعتين كان له كعدل رقبة قال:

^(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)
^(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وأحمد (٣٦٦٩) مختصراً

وسمعه يقول : ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتبت له
عشر حسناتٍ وحُطَّ عنه عشرُ سيئاتٍ وُرفِع له عشرُ
درجاتٍ»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت جالسًا مع النبي
ﷺ في مسجد مني فأتاه رجلان من سقيف فسلما ثم قالا:
يا رسول الله جئنا نسألك، فقال: إن شئكما أخبرتكما بما
جئتما تسألاني عنه فعلتُ، وإن شئتما أن أُمسِكَ وتسألاني
فعلتُ، فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثَّقَفِيُّ للأنصاري:
سَلْ، فقال: جئتني تسألني عن مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُمُّ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ، وما لك فيه، وعن رَكَعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وما لك
فيهما، وعن طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفا والمروة وما لك فيه، وعن
وقوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وما لك فيه، وعن رَمِيكَ الْجِمَارِ وما لك
فيه، وعن نُحْرِكَ وما لك فيه، مع الإفاضة، فقال: والذي

^(١) أخرجه أحمد في مسنده وصححه الألباني، وفي تخريج المسند لشاكر (٢١٧/٦)

بعثك بالحق، لعن هذا جئتُ أسألك، قال: فإنك إذا
خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام، لا تضع ناصيتك خفاً،
ولا ترفعه، إلا كتب (الله) لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة،
وأما ركعتك بعد الطواف؛ كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما
طوافك بالصفا والمروة؛ كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشيّة
عرفة؛ فإن الله يهبُ إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة،
يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق يرجون رحمتي،
فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد
البحر، لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم، ولمن شفّعتم له،
وأما رميك الجمار؛ فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من
الموبقات، وأما نحرّك؛ فمذخور لك عند ربك، وأما حلائلك
رأسك؛ فلك بكل شعرة خلقتها حسنة، وتمحي عنك بها
خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك؛ فإنك تطوف ولا
ذنّب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك، فيقول:

اعْمَلْ فِيْمَا تَسْتَقْبِلُ؛ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى»^(١).

وفي رواية عبادة بن الصامت في الأوسط، وقال فيه: «فَإِنَّ

لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلَّا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ

تَضَعَهَا أَنْتَ وَدَابَّتُكَ إِلَّا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَكَ

دَرَجَةٌ»^(٢).

عاشراً: التقرب إلى الله بعق الرقاب

قد جاء في الكتاب والسنة الحث على عتق الرقاب والترغيب

فيه وذلك للحصول على فضل العتق .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ،

اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ سَعِيدُ

بْنُ مَرْجَانَةَ : فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، فَعَمَدَ عَلِيُّ

بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَأَعْتَقَهُ»^(٣).

^(١) أخرجه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٢) حسن لغيره
^(٢) أخرجه الطبراني «المعجم الأوسط» (١٦ / ٣)، الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة» (١٧٧ / ٢)
^(٣) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم في صحيحهما

وفي رواية: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ »^(١).

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِكَاهُ مِنَ النَّارِ »^(٢).

عن كعب بن مرة الأسلمي قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهًا مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا »^(٣).

وفي هذه الآونة ليس هناك رقاب تعتق لعدم توافر شروط الجهاد في غالب دول الإسلام، ولكن تبقى أعمال يعدل فضلها فضل عتق الرقاب، وهذه الأعمال في أبواب الطاعات ومنها الحج والعمرة، فهما سبيل لعتق الرقاب والحصول على فضلها.

ففي حديث ابن عمر الذي ذكر فيه أمر الرجلين اللذين

^(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) باختلاف يسير.
^(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٢٦) واللفظ له، والرويان في ((المسند)) (٢٤١)، والحاكم (٢٨٤١)
^(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده وصححه الألباني

جاء يسألان النبي ﷺ فأخبرهما بما جاء يسألان عنه فقال
 ﷺ « وأما ركعتاك بعد الطَّوافِ؛ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي
 إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفا والمروة؛ كَعْتَقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً »^(١).
 وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعْتَقِ
 رَقَبَةٍ »^(٢).

الحادي عشر: معاينة أشياء من الجنة والانتفاع بآثارها

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : « الرُّكْنُ والمَقَامُ ياقوتَتَانِ مِنْ يَواقِيتِ الجنَّةِ ، ولولا أَنَّ
 اللهَ طَمَسَ نورَهُما لأضاءتا ما بين المشرقِ والمغربِ »^(٣).
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « نزل الحجرُ
 الأسودُ من الجنَّةِ وهو أشدُّ بياضًا من اللبنِ فسودَّته خطايا
 بني آدمَ »^(٤).

(١) تقدم تخريجه

(٢) وأخرج ابن ماجه في سننه (٢٤١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩٧)

(٣) أخرجه الترمذي (٨٧٨)، وأحمد (٧٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٣١)، وابن حبان (٣٧١٠)

(٤) أخرجه الترمذي (٨٧٧) واللفظ له، وأحمد (٢٧٩٥)

—الحجر الأسود يشهد لمن استلمه بحق يوم القيامة—

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الحجرِ
والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصرُ بهما ، ولسانٌ
ينطقُ به، يشهدُ على مَنْ استلمَه بحقٍ»^(١).

وعن عبدالله ابن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم «الرَّكْنُ والمَقَامُ من ياقوتِ الجنةِ ، ولولا ما مسَّهُما من
خطايا بني آدمَ لأضاءا ما بينَ المشرقِ والمغربِ وما مسَّهما
من ذي عاهةٍ ولا سقيمٍ إلا شَفِيَّ»^(٢).

الثاني عشر: الاستمتاع ببیت الله الحرام قبل هدمه ورفعہ

إن معاينة البيت الحرام والصلاة فيه والنظر إليه والطواف
حوله من المتع التي يشعر بها البر والفاجر ويجد لها في القلب
لذة لا تدانيها لذة ولا متعة من متع الدنيا وشهواتها.

^(١) أخرجه الترمذي (٩٦١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (٢٢١٥)
^(٢) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٩٢٢٩)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٣٨١ / ٥٧)

وقد حض النبي ﷺ أمته على التمتع بها قبل هدم البيت بين
يدى الساعة.

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ
« استمتعوا بهذا البيت فقد هُدمَ مرتين ويُرفعُ في الثالثة »^(١).

وقد هدمت الكعبة مرتين مرة قبل بعثة النبي ﷺ وبنائها
المشركون، والثانية فى فتنة ابن الزبير مع يزيد حينما ضربه
الحجاج بالمنجنيق، والثالثة بين يدى الساعة كما أخبرنا النبي
ﷺ فى حديث ابن عباس « كأنى أنظرُ إليه أسودُ أفحجُ
ينقضُها حجرًا حجرًا - يعنى الكعبة - »^(٢).

وهذه المتعة آية من آيات الله البينات فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ
جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ

^(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٦)، وابن حبان (٦٧٥٣)، والطبراني (٢٧٣/١٣) (١٤٠٣٣) باختلاف يسير
^(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٥) باختلاف يسير

طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾

[البقرة ١٢٥]

قال ابن كثير رحمه الله : (ومضمون هذه الآية أن الله يذكر

شرف البيت، وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدرًا، من كونه

مثابة للناس، أى جعله محلاً تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه ولا

تقضي منه وطراً ولو ترددت إليه كل عام، استجابة من الله

تعالى لدعاء خليله إبراهيم عليه السلام، فى قوله تعالى

﴿فَجَعَلْ أَفْنَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم ٣٧]،

ووصفه الله تعالى بأنه جعله آمناً، من دخله أمن ولو كان قد

فعل ما فعل، وما هذا إلا لشرف بانيه أولاً، وهو خليل

(الرحمن)^(١).

(١) تفسير ابن كثير (ج ١/ص ٤١٢) الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الثالث عشر: الأخذ بأسباب الشفاء من الأسقام

والعاهات

ففى الحج والعمرة الوصول إلى خيرى الدنيا والآخرة ومن ذلك الشفاء من الأسقام والبراء من العاهات وذلك لخبر النبى ﷺ فعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّكْنُ والمَقَامُ من ياقوتِ الجنةِ ، ولولا ما مسَّهُما من خطايا بني آدمَ لأضاءا ما بينَ المشرقِ والمغربِ وما مسَّهما من ذي عاهةٍ ولا سقيمٍ إلا شَفِيَّ»^(١).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءٌ زمزمٌ فيه طعامُ الطُّعمِ وشفاءُ السُّقمِ وشرُّ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءٌ بوادي بَرَهوتَ بقُبَّةٍ بحضرموتَ كرجلِ الجرادِ تُصبحُ تتدفَّقُ وتُمسي لا بَلالَ فيه»^(٢).

^(١) تقدم تخريجه

^(٢) أخرجه الفاكهي في ((أخبار مكة)) (١١٠٦)، والطبراني (٩٨/١١) (١١١٦٧)، والضياء في ((الأحاديث المختارة)) (١٣٧).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم « زمزمُ طعامُ
طعمٍ وشِفاءٌ سُقمٍ »^(١).

الرابع عشر: زوال الفقر وحصول الغنى

والعمرة بعد العمرة والحج بعد الحج سبب لنفى الفقر والذى
من لوازمه حصول الغنى، وذلك لأن الغنى والفقر نقيضان لا
يجتمعان معاً ولا يرتقيان معاً، فزوال الفقر معناه حلول الغنى
وحصوله .

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «
تابعوا بين الحجِّ والعمرة فإنهما ينفيان الفقرَ والدُّنوبَ كما
ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ والذهبِ والفضّةِ وليس للحجّةِ
المبرورةِ ثوابٌ إلّا الجنةُ »^(٢).

^(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤)، وأحمد (٢١٥٦٥) أوله في سياق حديث مطولاً، والبخاري (٣٩٢٩) واللفظ له.
^(٢) تقدم تخريجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ما من يوم يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قال الله عز وجل: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(٢)، والله تبارك وتعالى يُضاعف النفقة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله، والواقع يشهد بذلك من بذل في هذا الباب من حج أو عمرة يرى أثر ذلك في نفسه وفي غيره، ولو أن الناس وولاة الأمور انتبهوا إلى ذلك لسارعوا إليه ورأوا صدق آيات الله عز وجل في كتابه وأحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سننه في خروج الأفراد والدول من أزماتها الإقتصادية.

^(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).
^(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما طلعت شمسٌ قطُّ إلاَّ وُجِنِيَّهَا ملكان يُناديان اللهمَّ من أنفق فأعقبه خلفًا، ومن أمسك فأعقبه تلفًا» ^(١).

فأبشر يا صاحب الحج والعمرة فدعاء الملائكة مستجاب، أبشر باستخلاف ما أنفقت مضاعفًا أضعافًا كثيرة.

الخامس عشر: أداء حق الله على العبد في ماله وجسمه

والخروج من الحرمات

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله عز وجل: «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ» ^(٢)

ففي هذا الحديث دعوة من الله عز وجل إلى عباده الذين صحت أبدانهم ووسع عليهم في معيشتهم ليفدوا إليه حاجين

^(١) أخرجه أحمد (٢١٧٢١)، وابن حبان (٦٨٦) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٢٨٩١).

^(٢) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٠٣).

معتمرين فيأخذوا بسبب من أسباب الخروج من الحرمات.
فعلى من أراد أن يُحافظ على نعم الله عليه وألا يُحرم منها بعد
أن أُعطيتها فليستجب لدعوة ربه ولا يؤخر الحج والعمرة عن
مدة أقصاها خمسة أعوام.

السادس عشر: شد الرحال إلى المسجد الحرام والمسجد النبوى وذلك لمضاعفة الأجور وزيادة الفضل.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا خاتم
الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحقُّ المساجد أن
يُزار وتُشدَّ إليه الرِّواحِلُ المسجدُ الحرامُ ومسجدي، وصلاةٌ في
مسجدي أفضلُ من صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلاَّ
المسجدَ الحرامَ»^(١).

فعلى المَعتمر أن يحرص على الحصول على هذا الأجر العظيم

^(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٤/٢) إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما

وهذا الفضل العظيم وأن يُكثر من النوافل المطلقة وأن يحرص على قيام الليل وتحسينه وتجويده في هذه البقعة المباركة وهو لا يدري هل سيدرك هذه الفرصة مرة ثانية أم لا .

وهذه الطاعات هي مراد الله عز وجل من إقامة بيته، فقد أمر الله تبارك وتعالى خليله إبراهيم أن يطهر البيت للطائفين والعاكفين، والركع السجود، فلا يليق بمن من الله عز وجل عليه بشهود هذه الأماكن المباركة ألا يغتنم هذه الفضائل من كثرة الطواف، ولزوم المسجد بنية الاعتكاف والقيام وكثرة الركوع والسجود.

وقد سأل واحد من أصحاب رسول الله ﷺ مرافقة النبي ﷺ في الجنة فقال له ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

والصلاة في المسجد النبوي بها حصول على الأجر مع

^(١) أخرجه مسلم (٤٨٩)

الامتنال لأمر الله عز وجل في قوله تعالى ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ

عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ

رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ

﴿[التوبة ١٠٨]

سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «مَرَّ بِي عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ

أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ

أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى

التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ

قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ:

أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨)

السابع عشر: الحصول على ثواب العمرة بدون طواف

ولا سعى

فيمكن للمرء المسلم أن يحصل على ثواب عمرة بدون طواف ولا سعى، وذلك بصلاة ركعتين في مسجد قباء.
فعن أسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»^(١).

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه شهد جنازةً في الأوساطِ في دارِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ فأقبل ماشياً إلى بني عمرو بنِ عوفٍ بفناء الحارثِ بنِ الخزرج فقبل له أين تَوُفُّ يا أبا

^(١) أخرجه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)
^(٢) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٤).

عبد الرحمن قال أُوِّمُّ هذا المسجد في بني عمرو بن عوفٍ فإني
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: من صَلَّى فيه كان كعدلِ
عُمْرَةٍ»^(١).

ففى زيارة المدينة النبوية فرصة للصلاة فى مسجد رسول الله
بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وكذا
الصلاة فى مسجد قباء الذى الصلاة فيه تعدل عمرة، وكلما
ذهبت بنية الحصول على فضل العمرة حصلت على الأجر
ولو تعدد ذلك مرات ومرات .

الثامن عشر: الأخذ بأسباب حصول النور للعبد يوم

القيامة

فعن عمر رضي الله عنه فى حديث الرجلين اللذين سألا النبى ﷺ
فسأل أحدهما عما له فى أعمال الحج والعمرة

^(١) أخرجه المنذري فى الترغيب والترهيب (٢٠٨/٢)، وصححه الألباني فى صحيح الترغيب (١١٨٤).

فقال ﷺ: « وأما حلقك رأسك: فإنَّ لك بكلِّ شعرةٍ تقَعُ منك نورًا يومَ القيامةِ »^(١).

فحلق شعر الرأس في الحج والعمرة يجعله الله تبارك وتعالى سببًا في زيادة نور العبد يوم القيامة حال مروره على الصراط ويوم القيامة.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد ١٢] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (يقول تعالى مخبرًا عن المؤمنين المتصدقين أنهم يوم القيامة يسعون نورهم بين أيديهم في عرصات القيامة بحسب أعمالهم)^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تفسير ابن كثير (ج ٢٧/ص ١٥) المجلد الثامن، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

قال ابن مسعود رضي الله عنه: « على قدر أعمالهم؛ فمنهم من يُعطى نُورَه مثل الجبل العظيم، ومنهم من يُعطى نُورَه أصغر من ذلك، ومنهم من يُعطى مثل النخلة بيده، ومنهم من يُعطى أصغر من ذلك حتى يكون آخرهم يُعطى نُورَه على إبهام قدمه يُضيء مرةً ويُطفأ مرةً » ^(١).

وقال السعدي رحمه الله : (أى إذا كان يوم القيامة وكُورت الشمس وخسف القمر، وصار الناس فى ظلمة ونصب، الصراط على متن جهنم حينئذ، ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأييمانهم فيمشون بإيمانهم ونورهم فى ذلك الموقف الهائل الصعب كل على قدر إيمانه) ^(٢).

فياليت شعرى لم يعدل الناس عن الحلق إلى التقصير ؟ ألا يحبون أن يُغفر لهم؟! ألا يحبون أن يزداد يوم القيامة نورهم ؟!

^(١) أخرجه الطبراني (٤١٧/٩) (٩٧٦٣)، والدارقطني في ((رواية الله)) (١٦٣)، والحاكم (٨٧٥١) باختلاف يسير
^(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ج ٢٧/ص ٨٣٩) الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

التاسع عشر: الإقتداء بالنبي ﷺ بالصلاة داخل الكعبة

ففى فتح مكة لما أزال الله الشرك عن البيت وطهر من الأوثان، دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى فيها ركعتين وحرص أصحابه على التأسى به ﷺ .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيَّ فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ وَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكُعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا فِي بَنَائِهَا فَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ ، فَصَلِّيْ فِي الْحِجْرِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ »^(١).

ورواية عائشة أيضاً أنها رضي الله عنها قالت: « يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال: ادخلي الحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ »^(٢)، وهذه من السنن التي يغفل عنها كثير من الناس فيحج ويعتمر ملازمًا للمسجد الحرام فترة يفوته أن يصلى فى الحِجْر-وهو ما بين

^(١) ذكره العيني في نخب الأفكار (١٨٥/٦) وإسناده صحيح
^(٢) أخرجه النسائي (٢٩١١) واللفظ له، وأحمد (٢٤٣٨٤) مطولاً باختلاف يسير

نصف الدائرة التي حول الكعبة حتى بداية الركن الثاني-.

العشرون: كثرة الطواف بعد الإنتهاء من العمرة

وقد جاء في فضل الطواف أحاديث عدة منها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ

يقول: « من طاف أسبوعًا - أي سبعا - يحصيه وصلى

ركعتين كان له كعدل رقبة قال : وسمعتة يقول : ما رفع رجل

قدمًا ولا وضعها إلا كُتبت له عشر حسناتٍ وحُطَّ عنه عشر

سيئاتٍ وُرفِع له عشر درجاتٍ »^(١).

وعن محمد بن المنكدر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

« من طاف بالبيت أسبوعًا - أي سبعا - لا يلغو فيه كان

كعدل رقبة يعتقها »^(٢).

^(١) تقدم تخريجه

^(٢) أخرجه الطبراني (٣٦٠/٢٠) (٨٤٥)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٢٠٠/٢)، والحاكم (٥٩٢٥) باختلاف يسير

فهذه الأحاديث جاءت في فضل مطلق الطواف غير المقيد
بالحج والعمرة .

فعلى المرء أن يحرص على الطواف كلما استطاع وهذه
العبادة من عبادات المكان إذ هي من أعمال العمرة ومن
أعمال الحج .

مَوَاقِيتُ الْعُمْرَةِ الْمَكَانِيَّةِ

لَا يُجَوُزُ لِمَنْ أَرَادَ النُّسُكَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ أَنْ يُجَاوِزَ
الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ جَاوَزَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

فَإِذَا سَافَرَ الْمُعْتَمِرُ قَاصِدًا بِلَادَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَمُرُّ
وَلَا بُدَّ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، أَنْ يَمُرَّ بِهَا أَوْ أَنْ يُحَازِيَهَا
إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِالطَّائِرَةِ مَثَلًا، وَالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُحْرِمَ
عِنْدَهَا، وَلَا يُجَوُزُ أَنْ يُجَاوِزَهَا مِنْ دُونِ إِحْرَامٍ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ
مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَهِيَ -أَيُّ: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ-:

ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ كَانَتْ طَرِيقُهُمْ -أَيُّ كَانَتْ الْمَدِينَةُ

طَرِيقَهُمْ-، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْمَنْطِقَةُ -الَّتِي هِيَ مِيقَاتُ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ- عِنْدَ الْعَامَّةِ بِاسْمِ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ (أَبْيَارُ

عَلِيٍّ)، وَهِيَ تَبْعُدُ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

الْجُحْفَةُ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ وَمَنْ وَرَدَ

طَرِيقَهُمْ، وَهِيَ الْيَوْمَ فِي مَدِينَةِ (رَابِعٍ)، وَهِيَ تَبْعُدُ ثَلَاثَةً

وِثْمَانِينَ وَمِائَةً كِيلُو مِثْرًا عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

قَرْنُ الْمَنَازِلِ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ،

وَأَسْمُهَا الْيَوْمَ (السَّيْلُ الْكَبِيرُ)، وَهِيَ تَبْعُدُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ

كِيلُو مِثْرًا عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

يَلْمَلَمُ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَهِيَ

الْيَوْمَ تُسَمَّى (السَّعْدِيَّةَ)، وَهِيَ تَبْعُدُ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ كِيلُو مِثْرًا

عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

ذَاتُ عَرَقٍ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَهِيَ

الْيَوْمَ تُسَمَّى (الضَّرِيَّةَ)، وَهِيَ تَبْعُدُ أَرْبَعَةً وَتِسْعِينَ كِيلُو مِثْرًا

عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحَرَّمًا، فَإِذَا كَانَ قَدْ
خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا النُّسْكَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ
إِلَّا مُحَرَّمًا.

وَهَذَا يُخَالِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ
بَيْتِهِ بِنِيَّةِ النُّسْكِ؛ وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ
مَثَلًا - أَوْ يُحَازِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحْرِمُ لِيَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ
بَعْدَ ذَلِكَ يُحْرِمُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،
وَقَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا النُّسْكَ.
كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (لَا يَنْبَغِي أَنْ
يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ مَا دَامَ قَدْ خَرَجَ بِنِيَّةِ النُّسْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ).

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَخْرُجُ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ، فَيَخْرُجُ
مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا هَذَيْنِ النُّسُكَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوَّلًا،
يَكُونُ قَدْ حَازَى الْمِيقَاتَ - مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ: وَهُوَ رَابِعُ

كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ - فَيُجَاوِزُهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَيَذْهَبُ إِلَى
الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ
لَزِمَهُ دَمٌ؛ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ، غَشَّاهُ مَنْ ذَهَبَ بِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ
يَغْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ.

صفة العمرة

* ما يفعله المعتمر منذ خروجه من بيته إلى انتهائه من عمرته

يُستحب الاغتسال للعمرة سواء كان ذلك قبل خروجه من بيته أو في المطار قبل ركوب الطائرة، ويتطيب في شعره ولحيته وبدنه وهذا للرجل قبل أن يرتدى ملابس الإحرام، والمرأة ممنوعة أصلاً من التطيب عند خروجها، ثم يودع أهله قائلاً لهم: «أستودِعُكَ اللهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ ودائعُهُ»^(١). ويقولون له: «أستودِعُ اللهُ دينَكُمْ وأمانتَكُمْ وخواتيمَ أعمالِكُمْ»^(٢).

ثم يخرج من بيته قائلاً «بِسْمِ اللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ».

ثم يركب دابته التي توصله إلى مكان تجمع المسافرين معه، فيقول عند ركوب الدابة: «سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقرنين

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٥)، وأحمد (٩٢١٩)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٣٤٢) من رواية أبي هريرة
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٣٤١)

وإنّا إلى ربّنا لمُنْقَلِبُونَ»، وهو دعاء ركوب الدابة التي لا يسافر بها سفراً تُقصر به الصلاة، فإذا ركب دابة السفر فإنه يقول: «كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

ثم يركب قائلاً: بسم الله فإذا نزل منزلاً قال: سبحان الله، فإذا صعدت الدابة مرتفعاً قال: الله أكبر، ويجتهد في الدعاء حال كونه في طريق سفره، فإن دعاء المسافر مُستجاب كما جاء من رواية أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ»^(٢)، وليجتهد في الذكر

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٦٦١٩)، وابن عساكر في ((معجم الشيوخ)) (٤٠٥)، والضياء في ((الأحاديث المختارة)) (٢٠٥٧) باختلاف يسير.

وليوطن نفسه على عدم الكلام فيما لا يُجدي محافظاً على لسانه
وقلبه.

وَإِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ، فَإِنَّ مَنْ قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ الَّذِي قَالَهَا
فِيهِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فإذا رأى مشارف البلدة التي سينزل فيها فإنه يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَنَ ، وَرَبَّ
الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَنَ ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ
الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا
فِيهَا»^(١).

فإذا نزل المطار-أي في بلده- فله أن يغتسل إذا لم يكن قد
أغتسل قبل ذلك ويضع الطيب ويلبس ملابس الإحرام.

^(١) أخرجه النسائي(١٠٣٠٢) من رواية صهيب الرومي

وأما المرأة فإن إحرامها في وجهها ويديها لقول النبي ﷺ: « لا تَتَنَقَّبِ
 الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ »^(١)، فتخلع نقابها وقفازيها عند إحرامها
 ولها أن تُنزل شيئاً من فوق رأسها على وجهها إذا خالطت
 الرجال، لقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما « كُنَّا نُغْطِي وُجُوهَنَا مِنَ
 الرِّجَالِ »^(٢).

وعند المرور بالمليقات يُهل المعتمر بقوله: « لَبَّيْكَ بِعَمْرَةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا
 وَلَا رِيَاءَ »^(٣).

فإذا خشى أن يتعرض لمنع من العمرة لعارض يعرض له فله أن
 يقول: « فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »^(٤).

ويحظر عليه بإهلاله هذه المحظورات :

- | | |
|------------------------|-------------------|
| (١) حلقه الشعر | (٢) تقليم الأظافر |
| (٣) تغطية الرأس للرجال | (٤) لبس المخيط |

^(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من رواية عبدالله بن عمر.
^(٢) أخرجه مالك (٤٧٤/٣) بنحوه، وابن خزيمة (٢٦٩٠) باختلاف يسير، والحاكم (١٦٦٨) واللفظ له
^(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والترمذي في ((الشمائل)) (٣٤١) واللفظ له
^(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(٥) قتل الصيد

(٦) قطع شجر الحرم

(٧) الطيب

(٨) وطئ النساء أو مقدمات ذلك

إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ - سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَمِرًا أَمْ كَانَ حَاجًّا - أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ دِينِهِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا جَمَاعَةً، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ وَالْعِصْيَانِ، وَأَنْ يَتَحَاشَى إِيْذَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِدُونِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَلَا بِأَسٍ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الطَّيِّبِ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ الْبَرِّيِّ بِقَتْلِ أَوْ تَنْفِيرٍ أَوْ إِعَانَةٍ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُحْرِمًا.

وَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ -وَلَا لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ- أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ،
وَنَبَاتِهِ -لَا يَجُوزُ لَهُ- أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ
الْأَخْضَرِ، وَلَا يَلْتَقِطَ لُقْطَةً إِلَّا لِيُعَرِّفَهَا، فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَلْتَقِطَهُ.

فَاللُّقْطَةُ فِي الْحَرَمِ لَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ، أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ
يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الْمَسْئُولِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِكَيْ يَذْهَبَ مَنْ فَقَدَ الشَّيْءَ
إِلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَتَعَرَّفَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَخْطُبَ النِّسَاءَ، وَلَا أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ، لَا
لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، فَضْلًا عَنِ الْجَمَاعِ.
وَهَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقْتُ الْإِحْرَامِ أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهَا، وَأَنْ تَسْتُرَ
وَجْهَهَا بِالنَّقَابِ أَوْ الْبُرْقُعِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ
عَنْهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهَا سِتْرُ وَجْهَهَا بِالْحُمَارِ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً.

وَأَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَا يَلِي:

لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ، وَأَمَّا تَظْلِيلُهُ بِالْمِظْلَةِ، أَوْ بِسَقْفِ السَّيَّارَةِ، أَوْ
بِوَضْعِ الْمَتَاعِ عَلَيْهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ أَلَّا يَلْبَسَ الْقَمِيصَ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَخِيطٍ لِلْجِسْمِ كُلِّهِ أَوْ
بَعْضِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الْبِرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا
إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، أَوْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلَا
حَرَجَ.

إِنْ لَبَسَ الْمُحْرَمُ مَخِيطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ
شَيْئًا، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَيُزِيلُ مَا تَجِبُ
إِزَالَتُهُ مَتَى ذَكَرَ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ.

وَيَجُوزُ لُبْسُ النَّعْلَيْنِ وَالْخَاتَمِ، وَسَمَاعَةِ الْأُذُنِ، وَسَاعَةِ الْيَدِ، وَالْحِزَامِ،
وَالْمِنْطَقَةِ الَّتِي يُحْفَظُ بِهَا الْمَالُ وَالْأَوْرَاقُ.

وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ الثِّيَابِ، وَتَنْظِيفُهَا، وَغَسْلُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ، وَإِنْ سَقَطَ
بِذَلِكَ شَعْرٌ بِدُونِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا شَيْءَ فِي الْجُرْحِ يُصِيبُهُ.

فمن فعل شيئاً من تلك المحظورات وهى حلق الشعر أو لبس
المخيط أو تغطية الرأس أو تقليم الأظافر أو وضع الطيب ناسياً أو
جاهلاً فليس عليه شيء، أما مع العلم فقد وجب فى حقه الفدية،
والفدية هي: [صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة
وذلك على التخيير]

فإن إصطاد صيداً فعليه أن يذبح مثله أو ما يعادله قيمة يشتري بها
طعاماً يُعطيه للفقراء والمساكين، أو يصوم يوماً فى مقابل قدر الطعام
- كل مسكين مُدّاً - إن كان الطعام قمحاً أو مُدّين من غيره".
وإذا وطئ امرأته وهو فى إحرامه فى العمرة فقد وجب عليه شاة
يذبحها ويوزع لحمها على الفقراء والمساكين، فإن طأعته امرأته وكانت
مُحرمة بعمرة فعليها شاة أيضاً، وإن عَقَدَ عَقْدَ نِكَاحٍ سواء كان هو
العاقِدُ أو وليّاً أو وكيلّاً عن زوج حُرِّمَ عليه ذلك ولا يصح عقده ولا
فدية عليه.

ثم يشرع بعد ذلك فى التلبية قائلاً :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ »

ويجهر الرجال بالتلبية، والنساء تُسمع نفسها بالتلبية وليست مُطالبة
بالجهر، إلى أن يروا المسجد الحرام.

ونظل نُردد التلبية حتى ندخل مكة -زادها الله تشريفاً ومهابة- فنقول
دعاء دخول البلدة: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ
الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا
ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(١).

فإذا كان المرء في حالة لا تسمح له بأداء العمرة فله أن يذهب إلى
السكن حتى يستريح من وعثاء السفر ولا يلبس شيئاً من المخيط وله
أن يغتسل بدون صابون ولا يضع طيباً، ثم يشرع بعد ذلك في أداء
العمرة وإذا دخل المسجد فليقل: «أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم،
وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، (وقال: إذا قال ذلك حُفِظَ منه

(١) تقدم تخريجه

سائر اليوم)»^(١)، «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي
ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على
رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»^(٢).

كيفية الطواف

ثم يبدأ طوافه من الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله إن تيسر له
ذلك، أو يستلمه بيديه ويقبلها إذا لم يستطع تقبيله، أو يُشير إليه بيده
بدون تقبيل إن تعثر في استلامه وتقبيله لزحام شديد على الحجر
ويقول: «بسم الله والله أكبر»^(٣)، وكل شوط بعد ذلك يقول "الله
أكبر".

والرسول ﷺ كان يبدأ الطواف بـ(الاضطباع) _ فعن ابن عباس رضي
الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فرَمَلُوا
بِالْبَيْتِ، وجعلوا أَرْدِيَّتَهُمْ تحت آباطِهِمْ، قد قَذَفُوها على عَوَاتِقِهِمْ

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٥١) من رواية عبد الله بن عمرو

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٥٢) من رواية فاطمة بنت الحسين

(٣) أخرجه ابن القيم في زاد المعاد (٢٠٩/٢)، وقال إسناده جيد

اليُسرى»^(١)، وهي سُنّة خاصة بالرجال فيكشف كتفه الأيمن ويجعل طرف رداءه تحت إبطه الأيمن ويظل هكذا طوال الطواف وحتى ينتهي منه، فإذا ما حضرت صلاة فلا يصلي وكتفه مكشوف ولكن يجعل إحرامه على هيئته الأولى، وبعد أن تنتهي الصلاة يُرجع الإحرام لسُنّة الاضطباع مرة أخرى حتى ينتهي من الطواف.

وللرجال سنة أخرى في الطواف وهي في الثلاث أشواط الأولى فقط وهي (الرمل)، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رأيتُ

رسولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حتى انتهى إليه ثلاثة

أطوافٍ»^(٢)، وهي المشي سريعاً مع تقارب الخطى، وإن لم يتيسر أدائها لكثرة الزحام فلا شيء على الإنسان.

ويجب أن يكون المعتمر في الطواف على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر (متوضأ) لأن الطواف صلاة إلا أن الله رخص فيه الكلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الطَّوْفُ حَوْلَ

^(١) رواه أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد (٣٥١٢) صححه النووي في ((المجموع)) (١٩/٨)، وصحّح إسناده ابن الملقّن في ((تحفة المحتاج)) (١٧٣/٢) وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٣٣٢/١): إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (١١١/٥): رجاله رجال الصحيح، وصحّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٧٢/٥)، وصحّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٨٨٤)
^(٢) رواه مسلم (١٢٦٣)

البيتِ مثلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١)، وإذا نُقِضَ وضوءه في شوط من الأشواط فيعيد هذا الشوط فقط ولا يُعيد الطواف كله.

وإن أتى موعد صلاة فيصلي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢)، وَيُكْمَلُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَفَ عِنْدَهُ وَلَا يَبْدَأُ الشُّوْطَ مِنْ أَوَّلِهِ.

ويبدأ الطواف مُنْشَغِلاً بالذكر وقراءة القرآن والدعاء حتى يصل إلى الركن اليماني فيستلمه إن تيسر له ذلك - بدون تقبيل - ثم يقول: ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

« رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »^(٣) ، يظل يُرددها حتى يصل إلى الحجر الأسود مرة أخرى ويكون بذلك قد طاف شوطاً، فيفعل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة أشواط.

^(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) واللفظ له، والدارمي (١٨٤٧)، وابن حبان (٣٨٣٦). صححه ابن الملقن في ((خلاصة البدر المنير)) (٥٧/١)، وحسنه ابن حجر في ((الإمتاع)) (٢٧٤/١)، وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٩٦٠).

^(٢) رواه مسلم (٧١٠).

^(٣) رواه أبو داود (١٨٩٢)، وصححه الألباني وقال حسن

ثم يجعل المقام (مقام إبراهيم) أمامه مستقبلاً الكعبة ويصلي خلف المقام ركعتين -أو أي مكان بالمسجد- يقرأ في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص، فعن أبي جعفر محمد بن علي قال: «أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله، وقال: إذا فرغ يُريد من الطَّوافِ عمدَ إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، وتلا ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: أي يقرأ فيهما بالتَّوحيد، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(١).

ثم إن استطاع عاد فاستلم الحجر وقبله وبذلك يكون قد تم له طوافه.

ثم يذهب فيشرب من ماء زمزم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ماءُ زمزم لما شربَ له»^(٢)، ثم يشرع بعد ذلك في السعي.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٩٧ / ٤)
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٤٩)

السعي بين الصفا والمروة

يبدأ من جبل الصفا فيرتقي أعلاه مستقبلاً القبلة ويقرأ قوله عز

وجل ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ويقول أبدأ بما بدأ الله به

ثم يقول هذا الذكر : « الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك

له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده

أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، كما جاء من حديث

جابر قال ، قال النبي ﷺ «ثم يرفع يديه مجتهداً في الدعاء ثم يبدأ

بالتكبير ويقول الذكر مرة أخرى فَلََمَّا دَنَا مِنَ الصَّفاَ قَرَأَ: { إِنَّ الصَّفاَ

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ

بالصَّفاَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ

وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١)

ثم ينزل من على جبل الصفا إلى جبل المروة ويمشى حتى يأتي إلى العلم الأخضر الذى يكون ظاهرًا على جانبي المسعى فيهرول - وهو المشى ولكن بشدة "وهو خاص بالرجال" - إلى أن يصل إلى العلم الثانى فيعود إلى المشى العادي مرة أخرى، لفعله ﷺ « ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(٢)، ويكون بذلك قد سعى الشوط الأول.

^(١) رواه مسلم (١٢١٨)

^(٢) رواه مسلم (١٢١٨)

فيعود مرة أخرى إلى الصفا، فهذا الشوط الثاني حتى يتم سبعة أشواط يفعل ما سبق في كل شوط ويكون نهاية سعيه عند جبل المروة. فإذا فرغ من سعيه حلق رأسه أو قصر شعره (للرجل).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(١).

وعن أم الحصين رضي الله عنها «أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة»^(٢).

وللنساء أن تأخذ شيئاً من شعرها قيد أُملة، فعن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساءِ حلقٌ، وإنما عليهنَّ التقصيرُ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٤)، والبيهقي (٩١٨٧). حسنُ إسناده النووي في ((المجموع)) (١٩٧/٨)، وابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٨٩٤/٣)، وقال: قَوَاهُ أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق، فأصاب. وصحَّحه لغيره الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٩٨٤).

ثم يغتسل ويكون بذلك قد تحلل من عمرته ويباح له ما كان محظورًا عليه.

طواف الوداع

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت»^(١)، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائِضِ»^(٢).
فَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وَدَاعٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْوَدَاعِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

^(١) رواه مسلم (١٣٢٧)
^(٢) رواه البخاري (١٧٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٨)

يَجْعَلُ طَوَافَ الْوَدَاعِ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ لِلسَّفَرِ،
فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْوَدَاعِ لانتظارِ رُفْقَتِهِ، أَوْ تَحْمِيلِ رَحْلِهِ، أَوْ اشْتَرَى حَاجَةً
فِي طَرِيقِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعِيدُ الطَّوَافَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْجِيلَ سَفَرِهِ؛
كَأَنْ يُرِيدَ السَّفَرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ السَّفَرَ إِلَى
آخِرِ النَّهَارِ مَثَلًا، فَيَلْزِمُهُ إِعَادَةُ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِيَكُونَ الطَّوَافُ آخِرَ
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، سَائِلًا رَبَّهُ أَنْ يُعِيدَهُ كَمَا أَتَى بِهِ.

فيفعل فيه ما فعله في طوافه حال عُمرته إلا أنه ليس عليه شيء
من محظورات الإحرام (ملابس الإحرام، الطيب، تقليم الأظافر، تغطية
الرأس.....) فيطوف سبعا بدون اضطباع ولا رمل، ويصلي
ركعتين خلف مقام إبراهيم.

ثم يخرج من مكة سالماً غانماً فرحاً بفضل الله رب العالمين
عليه.....

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَحْمِلَنَا إِلَى بَلَدِهِ الْحَرَامِ، وَبَيْتِهِ الْحَرَامِ حُجَّاجًا
وَمُعْتَمِرِينَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ يَسِّرْ لَنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَجْمَعِينَ، وَالتَّوْبَةَ النَّصُوحَ، وَمَنْ عَلَيْنَا بَزِيَارَةَ
مَسْجِدِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِأَنْ تَقْبِضَنَا فِي بَلَدِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَبِالدَّفْنِ
فِي الْبَقِيعِ، فَإِنَّا نَطْمَعُ فِي رَحْمَتِكَ، وَنَرْجُو بَرَكَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.....

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرس

٢	خطبة الحاجة.....
٤	المقدمة.....
٦	أمر على المعتمر مراعاتها.....
٧	الأخلاص لله.....
٩	العلم بأحكامها.....
١٠	النية بالعمرة.....
١١	فض الخصومات.....
١٢	أداء الديون لمستحقها.....
١٣	كتابة الوصية.....
١٤	المسارعة إلى الخير.....
١٤	الحرص على تهذيب النفس.....
١٥	الحرص على الرفقة الصالحة.....
١٨	التوبة النصوح.....

٢٢	 سفر المرأة بدون محرم
٢٧	 فضائل العمرة
٢٧	 الاستجابة لأمر الله
٢٩	 إتباع هدى رسول الله
٣٠	 الجهاد في سبيل الله
٣١	 إتمام الإسلام والاتصاف به
٣١	 التقرب إلى الله
٣٢	 الوفود على الله
٣٥	 البشرى من الله بالجنة
٣٧	 الفوز بدعوة النبي بالمغفرة
٣٧	 تكثير الحسنات ورفع الدرجات
٤١	 التقرب إلى الله بعق الرقاب
٤٣	 معاينة أشياء من الجنة
٤٤	 الاستمتاع ببيت الله قبل هدمه

- الأخذ بأسباب الشفاء..... ٤٧
- زوال الفقر ٤٨
- أداء حق الله على العبد..... ٥٠
- شد الرحال إلى المسجدين..... ٥١
- الحصول على ثواب العمرة بدون طواف..... ٥٤
- حصول النور للعبد يوم القيامة..... ٥٥
- الإقتداء بالنبي..... ٥٨
- كثرة الطواف..... ٥٩
- المواقيت المكانية..... ٦١
- صفة العمرة..... ٦٥
- دعاء وداع الأهل..... ٦٥
- دعاء الخروج من البيت..... ٦٥
- دعاء السفر..... ٦٦
- دعاء دخول القرية..... ٦٧

٦٨		المرور بالميقات
٦٨		محظورات الإحرام
٧٢		الفدية
٧٣		صيغة التلبية
٧٣		دعاء دخول المسجد
٧٤		كيفية الطواف
٧٤		بداية الطواف
٧٤		سنة الاضطباع
٧٥		سنة الرمل
٧٦		ما يقال بين الركنين
٧٦		الصلاة خلف المقام
٧٦		شرب ماء زمزم
٧٨		السعي بين الصفا والمروة
٧٨		الدعاء على الصفا

٧٩	سُنة المهرولة
٧٩	الدعاء على المروة
٨٠	الحلق أو التقصير للرجال
٨٠	التقصير للنساء
٨١	طواف الوداع
٨٣	الخاتمة
٨٤	الفهرس